المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش اسفي

مجزوءة أخلاقيات المهنة: المسؤولية و آثارها القانونية

إعداد:
نعيمة بناموس
حمزة بابسة
نزهة الصبار
خولة ايت لحسن
معاذ ايت لحسن او علي

إشراف:
د. خالد جدي

المبحث الأول: القاعدة المفاهيمية للمسؤولية

المبحث الثاني: أنواع و أقسام المسؤولية

المبحث الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية

المبحث الرابع : مسؤولية المدرس و طرق دفعها

وضعية الانطلاق

خلال حصة اللغة العربية بإحدى الثانويات الإعدادية، طلب الأستاذ من المتعلمين إعداد عرض شفوي أمام القسم باستخدام جهاز العرض (المسلاط الضوئي) في الفصل قبل بداية الحصة، لاحظ أحد المتعلمين أن سلك الجهاز متهالك، وأخبر الأستاذ بذلك، لكن الأستاذ لم يبالِ وحث التلاميذ على استخدام الجهاز، معتبرًا أن الحذر واجب عليهم.

خلال تقديم العروض:أحد المتعلمين قام بتحريك الجهاز بطريقة خاطئة أثناء توصيل السلك، فتسبب في سقوط المسلاط الضوئي وتحطمه بالكامل.

أثناء التفاعل بين المتعلمين، اندفع متعلم آخر نحو زميله ودفعه عن طريق الخطأ، ما أدى إلى إصابة الأخير بكسر في اليد.

في الوقت نفسه، كان الأستاذ منشغلًا بالشرح للمتعلمين في الجهة الأخرى من الفصل، ولم يلاحظ تصرف المتعلمين مع الجهاز أو بينهم.

بعد الحادث:تقدّم ولي أمر المتعلم المصاب بدعوى تعويض و تقدمت إدارة المؤسسة بشكوى عن تلف المسلاط الضوئي والمعدات.

الأستاذ دافع بأنه لم يقصد الإهمال وأن الحوادث كانت نتيجة سهو المتعلمين وعدم خبرتهم في التعامل مع الجهاز.

- **حدّد نوع المسؤولية الناشئة عن كل حادث: إصابة المتعلم، وإتلاف المسلاط الضوئي.**
- **حلّل أركان المسؤولية (الخطأ – الضرر – العلاقة السببية) في كل حالة.هل المسؤولية مباشرة أم غير مباشرة عن فعل الغير؟**
- **صنف الخطأ: عمدي أم غير عمدي، جسيم أم يسير.**
- **ما دور المدرس في هذه الحوادث؟ وهل يمكنه دفع مسؤوليته؟**
- **من يتحمل التعويض عن إصابة المتعلم وعن اتلاف المسلاط الضوئي؟**
- **كيف يمكن توزيع المسؤولية عند تعدد الفاعلين (الطلاب والأستاذ والدولة)؟**

مفهوم المسؤولية

تعني المسؤولية في الإسلام أن يتحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته وخياراته العملية، سواء كانت إيجابية أم سلبية، أي أن المسؤولية صفة تصاحب صاحبها في فترة طويلة ذات بداية ونهاية، وتبدأ المسؤولية عندما يطلب من شخص ما أداء واجب معين، وتنتهي بعد أن يتلى الشخص حسابًا على ما فعله. عن ابن عمر -رضي الله عنهما-قال، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته).

المسؤولية في القانون هي التزام الشخص قانونًا بتحمل العواقب والتبعات الناتجة عن أفعاله، سواء كانت قولاً أو عملاً، أو عن أفعال الأشخاص والأشياء التي يسأل عنها. تهدف المسؤولية إلى إصلاح الخطأ وجبر الضرر الواقع على الغير، وتتحقق عند مخالفة القواعد القانونية، مما يرتب جزاء (مدنيا أو جنائيا).

أنواع المسؤولية

تنقسم المسؤولية بصفة عامة الى مسؤولية قانونية ومسؤولية أخلاقية بينما تنقسم المسؤولية القانونية الى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.

أولا المسؤولية الأخلاقية:

الأخلاق تمثل مجموعة من القواعد المثالية التي يضعها المجتمع لتعزيز الخير ومحاربة الشر، وتشجيع مكارم الأخلاق. وعند إخلال الفرد بأي قاعدة أخلاقية، تنشأ المسؤولية الأخلاقية تبعا لذلك. وتجدر الإشارة إلى أن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون، ومن ثم فإن المسؤولية الأخلاقية تعتبر أشمل. وعلى عكس المسؤولية القانونية، فإن الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة الأخلاقية لا يتم عبر القضاء، بل يكون نتيجة استنكار المجتمع أو رفضه للتصرف. كما أنه لا يشترط لقيام المسؤولية الأخلاقية أن يلحق الضرر بالآخرين، إذ يكفي أن يكون التصرف مرفوضا أو مستنكَرا من قبل المجتمع. وتعنى الأخلاق ليس فقط بعلاقة الإنسان مع الآخرين، بل تمتد أيضا إلى علاقة الإنسان بالله، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالعادات والتقاليد التي يعتبرها المجتمع أخلاقية.

المسؤولية والإنتاجية:

تتمثل في أداء المهام الوظيفية المطلوبة بكفاءة وفي الآجال المحددة، وتحمل المسؤولية عن القرارات والأفعال المهنية دون إلقاء اللوم على الآخرين، مع الالتزام بمواعيد العمل واحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

النزاهة والشفافية:

تقوم على الصدق والوضوح في القول والفعل، والتحلي بالأمانة في جميع التصرفات المهنية، مع رفض الهدايا والامتناع عن كل أشكال الرشوة المادية أو المعنوية.

عدم التمييز:

يجب على الموظف معاملة جميع الزملاء بعدل ومساواة دون تمييز قائم على اعتبارات شخصية أو اجتماعية أو عرقية أو جنسية، لما لذلك من أثر مباشر على استقرار بيئة العمل.

التعاون والعمل الجماعي:

يقتضي العمل بروح الفريق والتعاون مع الزملاء لتحقيق الأهداف المشتركة، بما يعزز العلاقات المهنية ويساهم في رفع مستوى الأداء داخل المؤسسة.

المبادرة والإيجابية:

تعني تقديم الاقتراحات البناءة والمساهمة في تطوير العمل، والتحلي بروح إيجابية بعيدا عن التذمر ونشر السلبية داخل بيئة العمل.

الالتزام بالسرية:

يتمثل في الحفاظ على أسرار المؤسسة والمعلومات المهنية وعدم إفشائها لأي جهة، إضافة إلى احترام خصوصية الزملاء وعدم استغلال ما يُعرف عنهم.

الاحترام والثقة:

يقوم على المعاملة المتبادلة القائمة على الاحترام وتقدير الآخرين، وقبول الاختلاف وتجنب كل أشكال الإساءة أو التقليل من شأن الزملاء.

الحفاظ على ممتلكات المؤسسة:

يلتزم الموظف بحسن استعمال ممتلكات ومرافق المؤسسة وعدم استغلالها لأغراض شخصية إلا في حدود ما يسمح به القانون أو الإدارة.

عدم التحايل:

يقتضي احترام القوانين الداخلية للمؤسسة وعدم استغلال المنصب الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية أو لفائدة الغير بطرق غير مشروعة.

ثانيا المسؤولية القانونية:

تشير المسؤولية القانونية بشكل عام إلى الالتزام القانوني بتعويض شخص آخر عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق به نتيجة وقوع حدث يسبب الضرر. وفي هذا الإطار، المغرب ملتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالمسؤولية القانونية عن أي أضرار قد تنتج عن أنشطته التقنية أو العلمية، سواء تعلق الأمر بالأضرار التي تلحق بالدولة نفسها أو بأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين. ويهدف هذا الالتزام إلى حماية الأفراد والمؤسسات من أي ضرر محتمل، وضمان ممارسة الأنشطة العلمية أو التقنية بحذر ومسؤولية كاملة.

تنقسم المسؤولية القانونية الى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية:

المسؤولية المدنية

الفقه الاسلامي قد تحدث عن المسؤولية المدنية وأطلق عليها اسم الضمان وقد عرفه وهبة الزحيلي في كتابه" نظرية الضمان" او احكام المسؤولية المدنية في الفقه الاسلامي بأنه اعطاء شيء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته ان كان من المقيمات، وعليه بالضمان في الفقه الاسلامي يعني ما تعنيه المسؤولية المدنية في القانون المدني وهو التزام بأداء تعويض مالي عند الضرر بالغي، شريطة ان لا يصل هذا الاضرار الى مستوى الاضرار بالحق العام، حيث تقوم هنا المسؤولية الجنائية و تتدخل النيابة العامة مطالبة لمعاقبة المسؤول. هو الالتزام بإصلاح الضرر الواقع على الغير بفعل المخل بواجب عدم الاضرار بالغير او يفعل الاشخاص التابعين له أو بفعل الاشخاص التابعين له أو بفعل الاشياء التي يسأل عنها. المسؤولية المدنية هي مسؤولية قانونية لأنه يترتب عن قيامها جزاءات يفرضها القانون وهي مدنية لأنها ترمي إلى رفع الضرر الواقع على الغير أو إزالته او إصلاحه او منح المضرور مبلغا من المال كتعويض عن الضرر وجبر له وهي مبنية على التزام قانوني سابق مفاده عدم الاضرار بالغير.

المسؤولية الجنائية

تنشأ المسؤولية الجنائية عن كل فعل بشكل جريمة بنص القانون، وتقوم هذه المسؤولية لحماية المجتمع، والقانون هو من يحد الجريمة والعقوبة الخاصة بها، هذه العقوبة لا تأتي على شكل تعويض ذي صبغة مدنية بل تأتي على شكل جزاء مؤلم، يمس الفرد في حريته او نفسه او ماله، من اجل ردعه وحمله على الاستقامة وأيضا ردع الاخرين ممن تسول لهم أنفسهم المس بسلامة المجتمع وأمنه، هذا الجزاء الجنائي يتخذ إما شكل عقوبة او تدبير وقائي.

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أي عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها وهي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية عينا، فيكون المدين مسؤولاً عن الأضرارالتي يسببها للدائن من جراء ذلك، نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد كالتزام فنان بإقامة حفلة، فيتخلف عن تنفيذ هذا الالتزام العقدي وتمر المناسبة، فيصبح تنفيذ الالتزام عينياً مستحيلا فهنا وجب العدول إلى التنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض بدفع مبلغ من النقود،

أو كمسؤولية المقاول عن التأخر في إقامة البناء الذي تعهد ببنائه عن الميعاد المتفق عليه، أو مسؤولية البائع عن عدم نقل ملكية المبيع إلى المشتري إذا كان يتصرف فيه بعد البيع.

حيث أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن عدم الوفاء به يستوجب التعويض، وهذا ما عبر عنه المشرع في الفصل 263 إذ يقول " يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، واما بسبب التأخر في الوفاء، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

أما **المسؤولية التقصيرية**، فهي التي تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون، مثال ذلك ضرورة احترام حقوق الجوار وكمسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حيطة فيصيب إنسانا او يتلف مالا للغير، أو كاشتراط القانون عدم الإضرار بالغير فكل من تسبب في وقوع هذا الضرر يلزم بأداء التعويض للطرف المضرور. وقد قرر المشرع المغربي هذه القاعدة في الفصل 77 بقوله كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا او معنويا للغير التزم مرتكبيه بتعويض هذا الضرر.

الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية

ينص قانون الالتزامات والعقود على أن:

كل فعل أو خطأ يُحدث ضررًا ماديًا أو معنويًا للغير يُلزم مرتكبه بالتعويض، متى ثبتت العلاقة المباشرة بين الفعل والضرر (الفصلان 77 و78) والخطأ هو فعل ما يجب الامتناع عنه أو ترك ما يجب فعله دون قصد إحداث الضرر.

أركان المسؤولية بوجه عام:

لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر ثلاثة أركان مجتمعة في:

❖ الخطأ

وهو أساس المسؤولية، ويتخذ صورًا متعددة كالعمدي أو الإهمال، الجسيم أو اليسير، والمثبت أو المفترض.

الخطأ العمدي هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص بإرادة واعية وقصد.

مثال: أستاذ يعاقب تلميذًا بالعنف الجسدي رغم علمه الصريح بمنع ذلك قانونًا، فيُعد فعله خطأً عمديًا.

الخطأ الناتج عن الإهمال هو خطأ غير مقصود ناتج عن قلة الحيطة أو عدم الانتباه.

مثال: أستاذ يترك المتعلمين دون مراقبة أثناء الحصة أو الاستراحة، فيقع حادث بين التلاميذ.

الخطأ الجسيم هو خطأ بالغ الخطورة لا يقع من شخص عادي متبصر.

مثال: إدارة المؤسسة تهمل إصلاح سلك كهربائي مكشوف داخل القسم رغم التوصل بتقارير تحذيرية، مما يؤدي إلى إصابة أحد المتعلمين.

الخطأ اليسير هو خطأ بسيط ناتج عن هفوة أو سهو محدود.

مثال: أستاذ يتأخر دقائق قليلة عن الحصة مما يؤدي إلى فوضى محدودة دون نتائج خطيرة.

الخطأ واجب الإثبات هو الخطأ الذي يجب على المضرور إثبات وقوعه حتى تقوم المسؤولية.

مثال: ولي أمر يدّعي أن ابنه تعرض لإهمال داخل المؤسسة، ويتعين عليه إثبات واقعة الإهمال والضرر الناتج عنها.

الخطأ المفترض هو خطأ يفترضه القانون دون حاجة لإثباته، ويمكن نفيه بإثبات العكس.

مثال: إصابة تلميذ داخل المؤسسة أثناء الوقت المدرسي، حيث يُفترض خطأ القائمين على الحراسة (أستاذ أو إدارة)، ما لم يثبتوا قيامهم بواجب المراقبة أو وجود سبب أجنبي.

❖ الضرر

وهو الأذى الذي يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة، ويشمل:

✓ الضرر المادي: الخسائر المالية.

✓ الضرر المعنوي: المساس بالمشاعر أو الكرامة أو السمعة ويشترط أن يكون الضرر واقعًا أو محقق الوقوع.

❖ العلاقة السببية

تعني وجود صلة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل فلا مسؤولية إذا انعدمت هذه العلاقة، حتى مع وجود خطأ أو ضرر، إذ لا يُعقل تحميل شخص تعويض ضرر لم يكن سببًا فيه.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور. والسببية ركن ثالث من أركان المسؤولية. وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ لأنها قد توجد بلا وجوده، كما إذا أحدث شخص ضررا بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ وتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود. وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية.

- **أمثلة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**

وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية (تقوم المسؤولية).

مثال: أستاذ يترك باب القسم مفتوحًا دون مراقبة، فيخرج تلميذ ويسقط في الدرج ويصاب بكسر.

الخطأ: الإهمال في المراقبة

الضرر: الإصابة الجسدية

العلاقة السببية: السقوط ناتج مباشرة عن غياب المراقبة / مسؤولية قائمة

وجود الخطأ وعدم وجود العلاقة السببية

مثال: أستاذ تأخر بضع دقائق عن الحصة، وخلال ذلك أصيب تلميذ بوعكة صحية مفاجئة لا علاقة لها بالتأخر

الخطأ: التأخر

الضرر: الوعكة الصحية

العلاقة السببية: غير موجودة / لا تقوم المسؤولية لانعدام السببية.

وجود العلاقة السببية دون وجود خطأ (المسؤولية على أساس تحمل التبعية)

مثال: تلميذ يُصاب أثناء حصة التربية البدنية بسبب انكسار أداة رياضية صالحة ومستعملة وفق القواعد، دون أي إهمال من الأستاذ.

الخطأ: غير موجود

الضرر: الإصابة

العلاقة السببية: استعمال الأداة سبب مباشر للضرر/ السببية قائمة رغم غياب الخطأ.

وجود الضرر دون خطأ أو سببية.

مثال: تلميذ يتعثر بنفسه داخل القسم دون وجود عيب في المكان أو تقصير في المراقبة.

الخطأ: غير موجودد

السببية: غير ثابتة / لا مسؤولية

انقطاع العلاقة السببية بسبب سبب أجنبي.

مثال: أستاذ يقوم بواجب المراقبة، لكن زلزال مفاجئ يؤدي إلى إصابة متعلم داخل المؤسسة.

الخطأ: غير موجود

السبب الأجنبي: قوة قاهرة / تنتفي المسؤولية لانقطاع العلاقة السببية.

مسؤولية المدرس وطرق دفعها

مسؤولية المدرس المدنية عن المتعلم:

تنص المادة 85 مكرر على أن المعلمين وموظفي الشبيبة مسؤولون عن أي ضرر يصدر من المتعلمين أو الشبان أثناء وجودهم تحت رقابتهم. حيث يتوقف قيام هذه المسؤولية على إثبات المدعي لوجود خطأ أو إهمال من جانب المدرس. وفي جميع الأحوال، **تحل الدولة محل المدرس في تحمل المسؤولية المدنية، مع احتفاظها بحق استرداد ما دفعته إذا ما ثبت تقصيره**، وتُرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الضرر في دائرة نفوذها. وتجد هذه المسؤولية أساسها في كون المدرس مكلفاً بتعليم المتعلمين ومراقبتهم وحراستهم أثناء أداء مهمته التعليمية، سواء كان الضرر ناتجاً عن فعل المتعلمين أنفسهم، أو عن الغير، أو عن المدرس نفسه.

عنصر معنوي: وهو التعليم أو التربية.

عنصر موضوعي: وهو الحراسة والرقابة.

ويُعد التزام المدرس بالحراسة أو التعليم التزاماً ببذل العناية والوسائل اللازمة لتجنب وقوع الضرر، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة محددة؛ حيث يُقاس هذا الالتزام بمعيار الشخص المعتاد، ويقع على عاتق المضرور أو ممثليه عبء إثبات الخطأ في الرقابة أو التدريس.

حالات مسؤولية المدرس وإثباتها:

تتحدد صور الأضرار الموجبة لمسؤولية المدرس في مواجهة المضرور وفق الحالات الآتية:

الأضرار التي يحدثها المتعلم للغير:

وتشمل هذه الأضرار ما يلي:

1. الأضرار التي تقع للغير بخطأ المتعلم:

تنعقد مسؤولية المدرس، من حيث المبدأ، متى كان المتعلم مميزاً بحيث يمكن قانوناً نسبة الخطأ إليه، سواء كان قاصراً أو راشداً. بيد أن اتجاهاً فقهياً يذهب إلى انتفاء هذه المسؤولية إذا كان المتعلم راشداً؛ لانتفاء علة الحراسة، ما لم توجد حالات استثنائية تبرر بسط الرقابة عليه رغم بلوغه سن الرشد، كوجود عجز جسدي أو اضطراب عقلي يستدعي رعاية خاصة.

ولقيام مسؤولية المدرس في مواجهة المضرور، يُشترط استيفاء ما يلي:

- ❑ أن ينسب إلى المتعلم خطأ سبب ضررا:

استقر التوجه القانوني على وجوب إثبات خطأ في جانب المتعلم (متى كان مميزاً) باعتباره المسبب المباشر للضرر؛ إذ لا يُتصور مساءلة المدرس عن عدم منع فعلٍ يُعد في أصله مشروعاً. وبناءً عليه، فإن انتفاء الخطأ في جانب المتعلم يستتبع بالضرورة انتفاء التقصير في جانب المدرس، إذ يُعد خطأ المتعلم شرطاً ضرورياً لاعتبار المدرس مقصراً في رقابته. ويقع عبء إثبات خطأ المتعلم على عاتق المضرور، لأن مسؤولية المدرس هنا مسؤولية غير مباشرة.

- **أن يرتكب المتعلم الخطأ وقت خضوعه لرقابة المدرس:**

من البديهي ألا تترتب مسؤولية المدرس إلا إذا وقع الفعل الضار في الوقت الذي كان فيه المتعلم تحت إشرافه الفعلي أو القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا ينحصر في الحصص الدراسية الرسمية فحسب، بل يمتد ليشمل فترات الاستراحة، والرحلات، والأنشطة المدرسية الموازية، وطيلة مدة حصة العمل المسندة إليه. وتظل هذه المسؤولية قائمة حتى في حال عدم ممارسته للرقابة ممارسة فعلية، كأن يغيب عن متعلميه فجأة دون سبب مشروع، أو يغادر الفصل دون تأمين حراسة بديلة أو إخبار الإدارة لترتيب من ينوب عنه.

❑ أن يكون المدرس مكلفًا برقابة المتعلم:

يُشترط لانعقاد مسؤولية المدرس عن الضرر الذي ألحقه المتعلم بالغير بفعله غير المشروع، أن يكون المدرس مكلفًا بحراسته ورقابته قانونًا. ولا يقتضي هذا الواجب مراقبة كل متعلم على حدة بشكل منفرد، بل يكفي بسط رقابة جماعية فعالة بالقدر المألوف الذي يقتضيه وضع المتعلمين في المدرسة.

2.الأضرار التي تقع للغير بشيء بين يدي المتعلم:

تُطرح مسألة المسؤولية عندما يُحدث المتعلم ضررًا للغير بواسطة شيء يتطلب عناية خاصة في حراسته (كالأدوات أو المواد الخطرة)، وليس بفعل شخصي مباشر. ورغم كون الشيء بين يدي المتعلم، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه الحارس عليه؛ فقد يكون الحارس هو المتعلم نفسه، أو المدرس، أو أحد والديه، بحسب من كانت له سلطة الاستعمال والرقابة.

❑ حالة اعتبار المتعلم حارسًا للشيء:

يشترط أن يكون مميزًا. وإذا ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ المتعلم في الحراسة، يمكن مساءلته عن ذلك. كما يمكن في الوقت نفسه مساءلة المدرس إذا ثبت تقصيره في الرقابة على المتعلم أثناء استعماله للشيء.

❑ **حالة كون الشيء في حراسة أحد والدي المتعلم:**

إذا كانت الأضرار التي سببها المتعلم للغير بشيء سلمه أحد الوالدين له، وكان هذا الشيء مما يحتاج إلى عناية خاصة كأسلحة نارية أو أسلاك كهربائية أو مواد كيميائية أو زجاجية أو مفرقعات، فإن الخطأ في الحراسة ينسب حينئذ إلى الوالد، إذ لم يكن من الممكن أن تنتقل الحراسة إلى المتعلم لعدم تمييزه، ولأن المتعلم إذا كان مميزا، واختلس الشيء دون علم والديه، فإن الحراسة تنتقل إليه، كما تنتقل حراسة الشيء للسارق.

❑ **حالة اعتبار المتعلم حارسًا للشيء:**

يشترط أن يكون مميزًا. وإذا ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ المتعلم في الحراسة، يمكن مساءلته عن ذلك. كما يمكن في الوقت نفسه مساءلة المدرس إذا ثبت تقصيره في الرقابة على المتعلم أثناء استعماله للشيء.

الأضرار التي تصيب المتعلم:

من الحالات التي يسأل فيها المدرس عما يقع للمتعلم من أضرار ما يأتي:

1.الأضرار التي تقع للمتعلم بواسطة الغير:

هنا كل شخص آخر غير المدرس المسؤول، وغير المتعلم المضرور، يقصد بالغير فقد يكون متعلما آخر، كما قد يكون شخصا أجنبيا:

- **إذا كان محدث الضرر متعلما آخر خاضعا لرقابة نفس المدرس، فإن مسئولية المدرس القائمة على قرينة الخطأ في الرقابة، ستكون فقط بالنسبة للمتعلم محدث الضرر، وليست بالنسبة للمتعلم المضرور.**

- **أما إذا كان الغير ليس متعلما ممن هم تحت رقابة هذا المدرس، فإن المسؤولية تقع على المدرس طبقا للقواعد العامة.**

وواقعيا توجد ثلاث حالات يمكن أن تقع تحت هذا النوع من الضرر:

❖ **إذا حدث الضرر للمتعلم بواسطة أجنبي:**

في هذه الحالة يكون المدرس المقصر في التزامه بالرقابة مسؤولا بالتضامن مع هذا الأجنبي، فنكون أمام إحدى حالات تعدد الفاعلين، ويتم التعويض عن الضرر بالتوزيع على المدرس والغير.

❖ إذا حدث الضرر للمتعلم بواسطة شخص تابع للمؤسسة التعليمية، دون أن يكون أستاذا ملتزما برقابة المتعلم كأحد الأعوان.

في هذه الحالة يمكن، إلى جانب قيام مسئولية المدرس للتقصير في الرقابة، أن تقوم مسئولية ذلك الفاعل المباشر للضرر، فتنشأ بالتالي مسؤولية المؤسسة التعليمية باعتبارها متبوعة لمحدث الضرر.

ومسئولية المتبوع تقوم على الخطأ المفترض، بل من الممكن أن تكون هذه المؤسسة التعليمية مسؤولة مسؤولية مزدوجة عن فعل الغير، أولا كمتبوعة للفعل المباشر للضرر، وثانيا كمتبوع للأستاذ بوصفه موظفا عموميا.

❖ إذا حدث الضرر للمتعلم بواسطة شخص تابع للمعلم نفسه:

إذا حدث الضرر لمتعلم بواسطة شخص تابع للأستاذ نفسه، كمساعد له أو مشرف أو موجه، فإنه، طبقا للقواعد العامة في مسئولية المتبوع عن عمل التابع، يلزم إثبات خطأ التابع وليس المدرس، ولكن لو أن المضرور أثبت خطأ شخصيا للمتبوع، أي المدرس، فإنه يستطيع لو أراد ذلك أن يقاضيه مباشرة. وفيما يتعلق برجوع المدرس المتبوع على التابع، فإن ذلك سيتوقف على ما إذا كان المتبوع قد ارتكب خطأ أم لا، فإذا لم يكن قد ارتكب أي خطأ، فإنه يستطيع الرجوع على التابع بكل ما دفعه للمضرور من تعويض.

2. الأضرار التي يحدثها المتعلم بنفسه أو تقع له بواسطة المدرس:

❑ **الأضرار التي يحدثها المتعلم لنفسه:**

الأضرار التي يُحدثها المتعلم لنفسه هي تلك التي تقع له داخل المؤسسة التعليمية أو أثناء الأنشطة المدرسية وهو خاضع لرقابة المدرس. ورغم أن المتعلم هو الفاعل المباشر للضرر، فإن مسؤولية المدرس تقوم إذا ثبت أن الحادثة وقعت نتيجة قصور أو إهمال في الرقابة.

وفي حالة مساهمة خطأ المتعلم في إحداث الضرر، تتوزع المسؤولية بينه وبين المدرس أو بين المدرس ووالديه، ولا يُلزم المدرس إلا بتعويض الجزء الذي يعادل نسبة الخطأ المنسوب إليه.

❑الأضرار التي تقع للمتعلم بواسطة المدرس:

في هذه الحالة يكون المدرس هو الفاعل المباشر للضرر الذي أصاب المتعلم الخاضع لرقابته، فلم يتدخل أي عامل آخر بين خطأ المدرس والضرر الذي أصاب المتعلم. بعبارة أخرى لم ينسب إلى المدرس مجرد قصور في الرقابة، بل هو نفسه الذي جرح المتعلم أثناء ضربه، أو أصابه بضرر معنوي بأفعاله أو عباراته المهينة، فمسؤولية المدرس تقوم هنا مباشرة، وليس بطريقة غير مباشرة عن فعل الغير؛ ويستوي في ذلك أن يكون ما أحدثه المدرس من ضرر للمتعلم قد وقع منه شخصيا، فعلا أو قولا، أو بشيء كان في حراسته. وهنا تطبق على المدرس القواعد العامة في المسؤولية المدنية سواء عن الفعل الشخصي أو عن حراسة الأشياء، ولكن يكون للمضرور الاختيار بين الرجوع على المدرس بإثبات الخطأ في جانبه مباشرة، أو بالرجوع عليه به كحارس للمتعلم.

صور خطأ المدرس:

يتخذ خطأ المدرس تتضمن صورتين:

1.الخطأ بفعل مباشر من المدرس:

يتمثل الخطأ في الإهمال أو الرعونة أو تعمد إيذاء المتعلم، بضربه بشكل يؤدى إلى إصابته بجرح، أو إيذائه له بالقول المهين. وهذا النوع من الخطأ لا يتميز به المدرس عن غيره ممن يسألون عن أفعالهم الشخصية، فتقوم مسؤوليته طبقا لقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي وهذا النوع من الخطأ واجب الإثبات، وعبء إثباته يقع على المضرور أو أحد والديه، ويلزم أن يتم بوسائل الإثبات العامة.

2.خطأ المدرس في الرقابة:

ويمثل الحالة المعتادة والمألوفة لخطأ المدرس، وصور خطئه في الرقابة كثيرة ومتنوعة بتنوع الوقائع.

3 انعدام أو عدم كفاية رقابة المدرس:

وتتمثل صورة هذا الخطأ في انعدام أو عدم كفاية رقابة المدرس على المتعلم بالرغم من التزامه بحراسته قانونيا. ومن أمثلة هذا الخطأ، أن يترك المدرس المتعلمين ويخرج من القسم، ويكلف تلميذا آخر برقابة وحراسة زملائه، فيتشاجر تلميذان، ويصيب أحدهما الآخر في عينه.

4 إهمال المدرس في الرقابة:

وفى هذه الصورة يكون المدرس موجودا بين المتعلميه، إلا أنه يقصر في تنفيذ التزامه بمراقبتهم، مما قد يفضى إلى وقوع الضرر لأحدهم، أو إحداث أحدهم ضررا للغير، رغم من توافر رقابة المدرس في هذه الحالة، فإنها رقابة قاصرة أو معيبة.

5 تسهيل وقوع الضرر:

وهى تشمل الصور أو الحالات التي يؤدى سلوك المدرس فيها إلى سهولة وقوع الضرر، سواء من المتعلم للغير أم من الغير للمتعلم، كأن يضع المدرس بين يدي المتعلمين لعبا أو أدوات أو أشياء خطرة. فهنا يكون المدرس مخطئا ما يؤدي إلى قيام مسئوليته في حالة إصابة متعلم لنفسه عند إمساكه لتلك الآلة الخطرة، ما جعل المدرس يسهم في تسهيل وقوع الضرر.

6 عدم اتخاذ المدرس الإحتياطات الأمنية:

يتوافر خطأ المدرس في الرقابة إذا كانت الظروف المدرسية تقتضى منه أن يتخذ بعض الإجراءات الوقائية التي تقلل من فرص وقوع أضرار من المتعلمين، ولم يتخذ مثل هذه الإجراءات، فيكون بذلك مقصرا في الرقابة، وتقوم مسئوليته عما يقع بسبب هؤلاء المتعلمين من أضرار، إذ يلزمه أن يعمل على تقويم سلوكهم، ويجنب بقية زملائهم سلوكهم العدواني.

طرق دفع مسؤولية المدرس:

يقصد بطرق دفع مسؤولية المدرس، الإجراءات التي يستطيع من خلالها أن يتخلص من المسؤولية، وينفى عن نفسه الخطأ.

ويلزم القانون المغربي مدعي حصول الفعل الضار بخطأ أو عدم حيطة أو إهمال المدرس، إثباته ما يدعيه وفقا للقواعد القانونية العامة، لأن مسؤوليته قائمة على خطأ واجب الإثبات.

وتخضع طرق دفع مسؤولية المدرس القائمة على خطأ واجب الإثبات إلى القواعد العامة، وإذا أراد دفعها فعليه بالسعي إلى هدم أركانها، وذلك من خلال:

نفى الخطأ بتبرير الفعل الضار:

لا يسعى المدرس، هنا، إلى نفى الفعل الضار، أو علاقة السببية بينه وبين الضرر، خاصة بعد أن أثبت المضرور ذلك، وإنما يسعى إلى تبرير هذا الفعل الضار، ما يقتضى إلى رفع صفة الخطأ عنه. وطبقا للقواعد العامة يمكن تبرير هذا الفعل الضار، من خلال ثلاثة أسباب:

❖ **الدفاع الشرعي:**

من المبادئ الثابتة في علم القانون أن يسمح للفرد بأن يدافع عن نفسه في حالة العدوان المباشر على النفس أو المال، مما يتفق مع طبيعة الأمور. وأساس عدم المسؤولية في هذه الحالة هو انتفاء الخطأ، والأصل أن الشخص لا يكون مسؤولا عن فعله الضار إذا لم يكون هذا الفعل خاطئا غير أن إعمال ذلك ينبني على:

- وجود خطر حال على النفس أو المال، وكلمة حال تعنى مجرد خطر وقوع الأذى وليس الأذى نفسه.

- كون مصدر الخطر عملا غير مشروع يحظره القانون.

❖ **حالة الضرورة:**

هذه الحالة تطبيق للقاعدة الشرعية التي تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات.

❖ **تنفيذ أمر الرئيس:**

الموظف المدرس لا يكون مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذا لأمر القانون أو لأمر صدر إليه من رئيسه.

أثر قيام مسؤولية المدرس:

تقوم المسؤولية في جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من المتعلمين الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم، وإما ضدهم، في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية هؤلاء الموظفين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة، وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة. وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولية عن الضرر وفقا لما تقدم؛ غير أنه لا يسوغ في الدعوى الأصلية، سماع شهادة الموظفين الذين يمكنون تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد. ويتم التقادم بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

عناصر جواب وضعية الانطلاق

1 المسؤولية عن إصابة المتعلمنوع المسؤولية:

- المسؤولية مدنية، غير مباشرة عن فعل المتعلم الذي دفع زميله،
- ومسؤولية مباشرة عن تقصير الأستاذ في الرقابة

2 لخطأ:

- عدم مراقبة التلاميذ أثناء استخدام الجهاز.
- الانشغال بشرح الدرس في الجهة الأخرى من الفصل، مما أضعف الرقابة على السلوكيات الخطرة.
- خطأ غير عمدي وجسيم نتيجة إهمال

3 الضرر:

- كسر يد المتعلم نتيجة الدفع العفوي.

العلاقة السببية:

- الضرر ناتج مباشرة عن إهمال الأستاذ في الرقابة وتدخل المتعلم في دفع زميله ← علاقة سببية قائمة.

عناصر جواب وضعية الانطلاق

1 المسؤولية عن اتلاف المسلاط الضوئي

- مسؤولية المدرس عن تقصير الرقابة على المتعلمين أثناء استعمال الأجهزة.
- المسؤولية قد تكون مباشرة عن الإشراف غير الكافي، ومسؤولية غير مباشرة عن فعل المتعلم الذي أسقط الجهاز.

2 الخطأ:

- تجاهل تحذير المتعلم بشأن الكابل المتهالك.
- السماح باستخدام الجهاز دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

3 الضرر:

- اتلاف المسلاط الضوئي، وهو ضرر مادي مباشر للمؤسسة.

4 العلاقة السببية:

- سقوط الجهاز ناتج مباشرة عن عدم اتخاذ الاحتياطات ومراقبة التلاميذ ← العلاقة السببية قائمة.

تصنيف الخطأ:

إصابة المتعلم: خطأ غير عمدي وجسيم، نتيجة إهمال الرقابة.

اتلاف الجهاز: خطأ غير عمدي وجسيم، نتيجة الإشراف غير الكافي وعدم اتخاذ احتياطات الحماية.

عناصر جواب وضعية الانطلاق

1 طرق دفع المسؤولية

- المدرس قد يحاول دفع المسؤولية عبر نفي الخطأ، لكن الأدلة (تنبيه الكابل + عدم مراقبة المتعلمين) تجعل هذا الدفع ضعيفًا.
- سبب أجنبي أو قوة قاهرة غير متوفرة.
- الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر غير متوفر.

2 من يتحمل التعويض

وفق الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود المغربي:

- الدولة تتحمل التعويض عن إصابة المتعلم.
- الدولة تتحمل التعويض عن اتلاف المسلاط الضوئي.
- يمكن للدولة الرجوع على المدرس إذا ثبت خطأ جسيم.

لائحة المصادر و المراجع

- التشريع المدرسي و أخلاقيات المهنة "أحمد اباش"